مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# مسؤولية الأشخاص الاعتبارية التجارية عن الإخفاق في منع جريمة الرشوة - دراسة تحليلية مقارنة

الدكتورة/ إيمان خالد القطان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٧

شعبان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣م

# مسؤولية الأشخاص الاعتبارية التجارية عن الإخفاق في منع جريمة الرشوة – دراسة تحليلية مقارنة

الدكتورة/ إيمان خالد القطان*


## ملخص:

**أعدّت هذه الدراسةّ بتفويض من معهد الكويت للأبحاث العلمية، وهي تمثل مهمة رئيسية من مهام مشروع بحثي متكامل، اضطلع به معهد الكويت للأبحاث العلمية بناء على طلب وتمويل مادي من الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت. يهدف هذا المشروع – بشكل أساسي – إلى دراسة جرائم الرشوة بأشكالها المختلفة ومحاولة الكشف عن مدى انتشارها في المجتمع الكويتي، ومراجعة التجارب الدولية المتأثرة بجريمة الرشوة وكيفية السيطرة عليها(١). وتحقيقاً لأهداف المشروع جاءت هذه الدراسة لتكون دراسة تحليلية أصولية مستحدثة بشأن توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة؛ لتشمل مساءلة الأشخاص الاعتبارية التي تُمارس النشاط التجاري، عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة. وتقدم الدراسة نموذجاً لأحد أفضل التطبيقات التشريعية المقارنة المتعلقة بمكافحة جريمة الرشوة، وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن هذه الجريمة.**

**وتناقش الدراسة الإشكاليات التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وتسلط الضوء على جوانب النقص في التشريعات الجزائية الكويتية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام، وأبرز عناصر القصور في تشريعات مكافحة جرائم الرشوة بشكل خاص. ثم تنتقل الدراسة بعد ذلك إلى مناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بعناصر التجريم للمسؤولية الجزائية عن إخفاق الأشخاص الاعتبارية في منع جريمة الرشوة، وذلك وفقاً لقانون مكافحة الرشوة البريطاني الصادر في عام ٢٠١٠.**



* الباحث الرئيس: قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

** الباحثون المشاركون: أ. مروة المسلم، د. محمد العنزي، د. عبد العزيز العنزي، د. أحمد العوضي، أ. أحمد الخياط، أ. مي العصفور، أ. شيماء الشمالي. إدارة الاقتصاد التقني – معهد الكويت للأبحاث العلمية – الكويت.


(١) تم الانتهاء من إنجاز مخرجات المشروع في نهاية عام ٢٠١٨. للمزيد انظر: المسلم، مروة؛ العنزي، محمد؛ العنزي، عبد العزيز؛ القطان، إيمان؛ العوضي، أحمد؛ الخياط، أحمد؛ العصفور، مي؛ والشمالي، شيماء. (٢٠١٨). جرائم الرشوة ومدى انتشارها في دولة الكويت. معهد الكويت للأبحاث العلمية. KISR 15232.

## المقدمة

تعدّ جرائم الرشوة إحدى أكبر العقبات التي تعوق التطور الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع. وبعد أن أصبح العالم اليوم مكاناً صغيراً وليس مجرد قرية صغيرة، شهدت المعاملات التجارية بين الدول تطوراً مذهلاً؛ ومن ثم لم يعد خطر جرائم الرشوة يهدد الوظيفة العامة فقط، بل امتد أثره السلبي ليصل إلى المعاملات التجارية المحلية والدولية؛ الأمر الذي حتّم على المنظمات الدولية التدخل وعقد اتفاقيات دولية لمكافحة جرائم الرشوة بمختلف أشكالها.

وعلى الرغم من أن معظم دول العالم – بما فيها دولة الكويت – قد وقّعت على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن كثيراً من الدول المتطورة الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد صدّقت على اتفاقية مكافحة الرشوة لعام ١٩٩٧، فإن مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يشير إلى انتشار معدلات جرائم الفساد بشكل عام في معظم دول العالم، وإن كانت بعض الدول أحرزت تقدماً – ولو بسيطاً – في مكافحة الفساد(٢).

ومع هذه الحقيقة، فإنه لا يمكن إنكار مساعي كثير من الدول المتطورة في إصدار تشريعات وتبنّي سياسات؛ لمكافحة جرائم الرشوة، سواء على مستوى القطاع الوظيفي العام أو الخاص، وعلى جميع المستويات المحلية وذات الطابع الدولي. ولعل من أبرز تلك المساعي قيام بعض التشريعات المقارنة –كالمملكة المتحدة – بتوسيع نطاق التجريم في جرائم الرشوة؛ ليشمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الرشوة الأشخاص الاعتباريين، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين؛ حماية للمعاملات التجارية المحلية والدولية، وأضيفت جريمة جديدة إلى جرائم الرشوة خاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين.

إن دولة الكويت قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٦، وقد أفردت الاتفاقية نصوصاً، تؤكد من خلالها اهتمام الاتفاقية بما يمكن أن يسهم بمكافحة جرائم الرشوة بشكل فعال، ومع ذلك فإن تشريعات مكافحة جرائم الرشوة في الكويت تتسم بالقصور، كما سيتم شرحه تفصيلاً في المبحث الأول. ولعلّ قراءة تحليلية للتطور التاريخي الذي مرت به بعض التشريعات المقارنة – كتلك التي مرت بها الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة، قبل أن تقرر تطوير

(٢) للمزيد انظر الصفحة الإلكترونية لمنظمة الشفافية الدولية
https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights

تشريعاتها لمكافحة جرائم الرشوة بشكل فعال – تؤكد أن عدم الاهتمام التشريعي بالفساد الذي تسببه جرائم الرشوة قد يؤدي إلى فضيحة فساد كبيرة، لا تضع الدولة أمام موقف محرج على صعيد الرأي العام المحلي فحسب، بل يضعها أيضاً في موقف محرج أمام المنظمات والمجتمعات الدولية.

ولمزيد من التوضيح، فإن قيام البرلمان الأمريكي بتوسيع نطاق التجريم في الرشوة جاء بداية كردة فعل يحاول من خلالها مكافحة الفساد الذي بات أوضح للرأي العام بعد حادثة فضيحة ووترغيت في السبعينيات من القرن الماضي، حين تم تمكين مكتب المدعي العام الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية The Office of the Special Prosecutor من التحقيق في حادثة السطو الذي تم ضد مقر الحزب الديمقراطي ووترغيت عام ١٩٧٢، وتبين لاحقاً تورط الرئيس الأمريكي – آنذاك – ريتشارد نيكسون وعدد من المسؤولين في حكومته فيها، بالإضافة إلى تورطهم في التستر على ما ترتب على نتائج التحقيقات التي تلت عملية السطو؛ ومن ثم تبين من خلال ذلك تورط عدد من الشركات الأمريكية وعدد من الضباط التنفيذيين الذين كانوا مخولين باستخدام أموال تلك الشركات بشكل غير قانوني؛ تحقيقاً لأغراض سياسية لصالح الحزب الحاكم آنذاك – للانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام١٩٧٢[٣]. وعلى الرغم من تردد الكونغرس الأمريكي في إصدار قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في عام ١٩٧٧ فإن فضيحة رشوة شركة لوكهيد الأمريكية[٤] التي أثارت الرأي العام العالمي – آنذاك – دفعت الرئيس الأمريكي جيمي كارتر إلى الضغط على الكونغرس الأمريكي لإصدار هذا القانون[٥].

---

(٣) للمزيد راجع

Abikoff, K., Wood, J. and Huneke, M. 2014. Anti-Corruption Law and Compliance: Guide to the FCPA and Beyond. VA, Arlington: Bloomberg BNA.

(٤) شركة لوكهيد تعد من الشركات الكبرى في عالم مقاولات التسليح؛ فهي تنتج الأسلحة الجوية الدفاعية، وقد أصبحت تعرف الآن باسم لوكهيد مارتن بعد اندماجها مع شركة مارت ماريتا عام ١٩٩٥ تتلخص أحداث الفضيحة في قيام شركة لوكهيد في عهد الرئيس الأمريكي نيكسون بتقديم رشوة قيمتها ٥٠٠ مليون ين؛ أي ما يعادل ١,٧ مليون دولار إلى كاكوي تاناكا رئيس الوزراء الياباني لتسهيل صفقة الطائرات المدنية من نوع L-1011 مع الخطوط الجوية آلنيبون. للمزيد انظر

Hartung, D. 2012. Prophets of War: Lockheed Martin and the Making of the Military-Industrial Complex. Hachette, UK: Nation Books.

(٥) انظر

Heimann, F. and Pieth, M. 2018. Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies. NY, New York: Oxford Press. P. 75.

كذلك الأمر بالنسبة لبريطانيا؛ إذ إن تحليلاً سياسياً- تاريخياً للأحداث والظروف التي صدر في أثنائها قانون مكافحة الرشوة لعام ٢٠١٠ يكشف أن السبب الرئيسي الذي دفع بريطانيا إلى إصدار هذا القانون هو تجاوز الضغط السياسي والدولي عليها، بعد فضيحة صفقات اليمامة الشهيرة، التي تتلخص أحداثها في المقترح الذي قدمه رئيس الوزراء البريطاني إلى المحامي العام، وتزامن ذلك أيضاً مع تقديمه – بشكل غير مباشر- مقترحاً إلى رئيس مكتب جرائم الاحتيال الخطرة البريطاني ( Serious Fraud Office (SFO) في ديسمبر ٢٠٠٥ بإغلاق التحقيقات ضد شركة بريتش إروسبيس British Aerospace (BAE) في دعاوى الرشاوى، وغيرها المتعلقة بسلسلة الصفقات الشهيرة، المعروفة باسم صفقات اليمامة، التي كانت مع حكومة المملكة العربية السعودية(٦) وقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية أن سبب الأمر بوقف التحقيقات هو تهديد المملكة العربية السعودية بإيقاف الصفقات إذا ما استمرت الحكومة البريطانية بالتحقيقات؛ وهو الأمر الذي يعني خسارة بالمليارات لبريطانيا. إلا أن إيقاف التحقيقات لم يثر الرأي العام البريطاني فحسب بل أثار أيضاً الرأي العالمي ضد الحكومة البريطانية، ولم يكن إعادة فتح التحقيقات في ملف الانتهاكات القانونية المتعلقة بصفقة اليمامة كافياً لحل الأزمة السياسية الناجمة عن إغلاق تلك التحقيقات؛ ومن ثم كان إصدار قانون مكافحة الرشوة البريطاني لعام ٢٠١٠ بمثابة الحل الأفضل الذي اتخذته بريطانيا لتتمكن من تجاوز الأزمة السياسية التي ترتبت على إغلاق التحقيقات؛ ليصبح هذا القانون بعد ذلك أشد التشريعات القانونية العالمية في مكافحة جرائم الرشوة(٧).

## إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في كون نصوص مكافحة جرائم الرشوة في قانون الجزاء الكويتي لم تعد قادرة على مواجهة الفساد الكبير الذي يسببه انتشار جرائم الرشوة،

(٦) قررت المملكة العربية السعودية وقتها الحصول على طائرات من نوع تايفون Taifun مقابل ١٠ مليار جنيه إسترليني، ثم قررت أن تتملك طائرات إضافية مقابل ١٠ مليارات جنيه إسترليني، وقد استطاعت وقتها شركة BAE البريطانية التغلب على منافسيها من الشركات الأمريكية والفرنسية والفوز بتلك الصفقات. انظر

Leigh, D. And Evans, Rob. 2011. The Guardian BAE Investigation. [online]. [Accessed 30 November 2021]. Available from https://www.theguardian.com/baefiles/page/0,,2095831,00.html.

(٧) Heimann, F. and Pieth, M. 2018. Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies. NY, New York: Oxford Press.

فهي نصوص ما زالت تعامل جرائم الرشوة على أنها "الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العموميين"؛ فمع التطور العالمي المتسارع في أشكال الرشوة وممارساتها، لم تعد النصوص التشريعية الحالية في قانون الجزاء الكويتي كافية لمكافحة الأنواع المستجدة في جريمة الرشوة؛ ومن ثم، أصبح لزاماً تطوير هذه التشريعات لتتناسب مع حجم الخطر المحلي والدولي لجرائم الرشوة، وبخاصة ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن هذه الجريمة. ولتحقيق التطور المنشود في تشريعات مكافحة جرائم الرشوة في الكويت جاءت الحاجة والأهمية إلى توسيع نطاق التجريم في الرشوة لتشمل مسؤولية جزائية صارمة على الأشخاص الاعتبارية التي تمارس النشاط التجاري، ليس في حال تم ارتكاب جريمة الرشوة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه فحسب، بل لتشمل مسؤولية جزائية على الشخص الاعتباري أيضاً في حال قام أي شخص "ذي صلة أو ارتباط" بالشركة أو بالشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً بشكل عام بالرشوة لتسهيل أعمال ذلك الشخص الاعتباري، وهو الأمر الذي تقترحه هذه الدراسة، وسيأتي تفصيله لاحقاً.

## أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في:

عرض دراسة أصولية تحليلية مستحدثة، واقتراح تجريم إخفاق الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً في منع وقوع جريمة الرشوة.

ولتحقيق هذا الهدف الأساسي، فإن الأهداف التفصيلية لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

١ – مناقشة أبرز أسباب القصور ومظاهره في تشريعات مكافحة جرائم الرشوة في الكويت، وبخاصة أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

٢ – تعريف الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً عن إخفاق منع وقوع جريمة الرشوة وفقاً للتشريع الجنائي البريطاني، ومناقشة هذه الأحكام وتحليلها.

٣ – تقديم مقترحات بإضافة أحكام إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريعات الجزائية الكويتية.

## أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تؤكدها الحاجة الماسّة إليها، ولا سيما بعد التطورات التي شهدتها المعاملات التجارية للكويت، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي،

وسواء كان ذلك بين الأفراد أم المؤسسات والشركات، وبعد زيادة الأخطار الناجمة عن انتشار جرائم الرشوة فيها؛ حيث أصبحت الرشوة أسهل وسيلة لتسهيل المعاملات، وبخاصة التجارية منها؛ بات ضرورياً تطوير هذه التشريعات في الكويت؛ لتكون قادرة على التصدي لفساد انتشار هذه الجرائم، ولاسيما المتعلق منها بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

## المنهج العلمي للدراسة وخطتها:

لتحقيق أهداف الدراسة اتُّبع المنهج القانوني النظري. ويمكن تعريف الدراسة القانونية النظرية بأنها الدراسة التي تعتمد في نتائجها على التحليل النظري للأدبيات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة. وتهدف المنهجية العلمية في الدراسات القانونية إلى تقديم فهم أكثر اكتمالاً للمبادئ القانونية وآثارها المتعلقة بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تتناول مجالاً أو موضوعاً معيناً(٨).

ولتحقيق الهدف الأساسي للدراسة تمّ التركيز – في المقام الأول – على مراجعة وتحليل الأدبيات المتعلقة بتشريعات مكافحة جرائم الرشوة، وذلك من خلال تحديد التحديات الرئيسيّة التي تواجه التشريعات الجزائية لمكافحة جرائم الرشوة في الكويت، ومراجعة الأدبيات المتعلقة بها، وتحديداً القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠؛ ومن ثم مراجعة الأدبيات المتعلقة بالتشريعات المتبعة في المملكة المتحدة، وبخاصة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الرشوة، التي ينظمها بشكل رئيسي قانون مكافحة الرشوة البريطاني The Bribery Act 2010.

ومن ثم، بنيت هذه الدراسة على مبحثين رئيسين: يناقش المبحث الأول أبرز الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريعات الجزائية الكويتية، وهي تتمثل في (١) ضيق نطاق التجريم في التشريعات الجزائية الكويتية لمكافحة جرائم الرشوة (المطلب الأول). (٢) قصور الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع الجزائي الكويتي (المطلب الثاني). ومن ثمّ، تنتقل الدراسة في المبحث الثاني؛ لتعرض للاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية

(٨) Pendleton, M. Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: McConville, M. and Hong Chui, W. Research Methods for Law, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, 2010. P. 159.

للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة، فتتناول في (المطلب الأول) مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن الجريمة (المسؤولية الصارمة)، في حين تتناول في (المطلب الثاني) المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع جريمة الرشوة، وتقدم من خلال ذلك نموذجاً لأحد أفضل التطبيقات المتبعة في التشريع الجنائي البريطاني، المتمثل في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة.

وتختتم الدراسة بعرض لأبرز النتائج التي خلصت إليها؛ ومن ثم تقدم توصيات عملية لأهم ما يجب اتخاذه لتطوير تشريعات مكافحة الرشوة في دولة الكويت.

## التعريف بمصطلحات الدراسة:

- **قانون ٢٠١٠، قانون مكافحة الرشوة، قانون الرشوة الإنجليزي:** هذه المصطلحات استخدمت في الدراسة بشكل مترادف، ويقصد بها قانون مكافحة الرشوة البريطاني الصادر في عام 2010.
- **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، جريمة إخفاق الشخص الاعتباري في منع وقوع جريمة الرشوة: استخدمت هذه المصطلحات في الدراسة بشكل مترادف؛** للإشارة إلى المسؤولية الجزائية عن الممارسة الإجرامية للرشوة محل الدراسة، التي ترتّب على الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجارياً المسؤولية الجزائية، متى ثبت إخفاقه في منع وقوع جريمة الرشوة.
- **الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً:** نعني به بالنسبة إلى الكويت جميع الأشخاص الاعتبارية الآتية:
  - جميع أشكال الشركات التي تنص عليها المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
  - الشركات ذات الغرض الخاص، التي تُصدر أوراقًا مالية، وتعمل في إدارة نشاط الأوراق، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
  - أي شخص اعتباري آخر يمارس نشاطاً تجاريّاً.

# المبحث الأول
# الإشكاليات التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية

على الرغم من وجود عدة محاولات تشريعية في القانون الكويتي لمحاولة مكافحة جرائم الرشوة فإنه يمكن القول: إن التشريعات الحالية لمكافحة الرشوة في الكويت تتسم بالقصور، ولعل أبرز مظاهر هذا القصور تتجلى في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الرشوة حتى الآن، ويمكن القول: إن أبرز الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة تتمثل في أمرين: ضيق نطاق التجريم في الرشوة بشكل عام، وقصور الأحكام العامة التي تنظم المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع الجزائي الكويتي بشكل خاص. وعليه؛ سيتم تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لمناقشة الإشكالية الأولى، بينما سيعرض المطلب الثاني مناقشة الإشكالية الثانية.

## المطلب الأول
## الإشكالية المتعلقة بضيق نطاق التجريم لتشريعات الرشوة

يمكن القول: إن جريمة الرشوة تعدّ من الجرائم التي حظيت باهتمام لا بأس به نسبياً من المشرع الكويتي؛ فقد أضاف القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ عدداً من التعديلات على نصوص جرائم الرشوة، التي كانت في السابق تنظمها المواد ١١٤–١٢٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦لسنة ١٩٦٠. وعلى الرغم من ذلك فإن نطاق التجريم في جرائم الرشوة لا يزال ضيقاً جداً. بعبارة أخرى؛ وفقاً لنصوص المواد ٣٥–٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فإنه يدخل ضمن نطاق التجريم لجرائم الرشوة كل من: جريمة الرشوة، وجريمة عرض الرشوة والمكافأة اللاحقة. ووفقاً لنص المادة ٣٥ من هذا القانون، يمكن تعريف جريمة الرشوة في القانون الكويتي بأنها "طلب أو قبول من موظف عام لوعد أو عطية للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بهذا العمل أو مخالفة واجبات وظيفته"[(٩)]. وقد نصت المادة ٣٥ أيضاً على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما

(٩) الكندري، فيصل؛ وغنام، غنام. (٢٠١٩). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص. الطبعة الخامسة. الكويت: لا يوجد دار نشر. ص٢٣.

أعطى أو وعد به؛ بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ. كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه".

كما أوضحت المادة ٤١ من القانون ذاته مفهوم جريمة عرض الرشوة بالقول: إنه يعاقب بالعقوبة التي قررها نص هذه المادة "كل من عرض على موظف عام، دون أن يقبل منه عرضه، وعداً أو عطيّة لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فتكون العقوبة.." أخف.

أما فيما يتعلق بجريمة المكافأة اللاحقة، فعلى الرغم من أن التعديلات على نصوص جرائم الرشوة التي نص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قد ألغت نصوص جرائم الرشوة، التي كانت تنظمها النصوص سالفة الذكر من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فإن محكمة التمييز قد قضت بعدم وجود تعارض بين النص الجديد لجريمة المكافأة اللاحقة – وهو نص ٣٦ من القانون رقم ٣١– وبين نص المادة ١١٨ من قانون الجزاء رقم ١٦[١٠]، فأصبح بذلك يدخل ضمن مفهوم جريمة المكافأة اللاحقة ما نصت عليه المادة ١١٨ من القانون رقم ١٦ من أن:" كل موظف عام قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها مالاً أو منفعة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك يعاقب.." بالعقوبات التي تقررها المادة. كما يدخل ضمن مفهوم هذه الجريمة أيضاً ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون رقم ٣١ من أن: "كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطيّة، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق.." يعاقب بالعقوبات التي قررتها المادة.

على الرغم مما سبق، فإنه بالنظر إلى عناصر الشروط المفترضة لجريمة الرشوة نجد أن المشرع الكويتي قد ضيق جداً نطاق التجريم في الرشوة؛ الأمر الذي ترتب عليه قصر المسؤولية الجزائية في جرائم الرشوة على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين. ولتوضيح القصور في التشريع الكويتي بشأن المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة نعرض فيما يلي لأهم عناصر الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة:

(١٠) محكمة التمييز، تمييز طعن ٩٠، لسنة ١٩٩٠.

## الشرط المفترض للرشوة:

بداية يمكن تعريف الشرط المفترض بشكل عام بأنه: "أمر سابق على توافر أركان الجريمة"؛ ومن ثم فهو ليس من أركان الجريمة[١١] إلا أنه يتفق مع أركانها في أن تخلفه يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة أي عدم الجريمة. ووفقاً للتشريع الجزائي الكويتي فإن قيام المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة يشترط مسبقاً أمرين:

(١) صفة الموظف العام.

(٢) اختصاص الموظف بالعمل المطلوب مقابل الرشوة.

لمزيد من الشرح نقول: إن المشرع الكويتي قد اشترط ابتداء لتصور قيام المسؤولية الجزائية عن الرشوة أن يكون (المرتشي) موظفاً عاماً وفقاً لتعريف القانون الإداري للموظف العام أو أن يكون من الأشخاص الذين اعتبرتهم المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ في حكم الموظفين العموميين، فقد نصت المادة ٤٣ من هذا القانون على أنه:

"يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.
- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة.
- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

لذلك يصنف بعض الفقهاء جريمة الرشوة على أنها من جرائم الوظيفة العامة[١٢]؛ لاقتصار نطاق التجريم على الرشوة التي تقع ضمن حدود القطاع الوظيفي

---

(١١) انظر: الكندري، فيصل؛ وغنام، غنام. (٢٠١٩). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص. الطبعة الخامسة. الكويت: لا يوجد دار نشر. ص ٢٧.

(١٢) القطان، إيمان؛ والعومي، نورة. ٢٠٢١. المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائية الكويتية (بشقيه الموضوعي والإجرائي). الكويت: ذات السلاسل. ص ٥٩.؛ سرور، أحمد. ٢٠١٦. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. الكتاب الأول. الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٩١.

العام فقط كما سبق بيانه. حتى إن المشرع الجزائي الكويتي قد نظم الرشوة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العموم". ولم يكتف المشرع باشتراط توافر صفة الوظيفة العامة، بل أسهم في زيادة تضييق نطاق التجريم في جرائم الرشوة عندما اشترط أن يكون القيام بالعمل أو الامتناع عنه الصادر من الموظف العام مقابل الرشوة من صميم عمل الموظف؛ أي أنه صادر عن موظف مختص بالعمل به؛ إذ نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ صراحة على أن تكون الرشوة مقابل "أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته"؛ أي وظيفة الموظف(١٣).

وعلى الرغم من أن تشريعات مكافحة جرائم الرشوة المعدلة قي القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قد حاولت توسيع مفهوم الاختصاص حين قررت تجريم الرشوة في الحالات التي يخرج فيها العمل المطلوب مقابل الرشوة عن اختصاص الموظف، ولكنه يزعم كذباً أنه مختص بها ليحصل على الرشوة، وكذلك الحالات التي يعتقد الموظف فيها خطأ أنه مختص بالعمل المطلوب مقابل الرشوة بينما لا يدخل العمل ضمن اختصاصه في الواقع، مع ذلك يمكن القول: إن إثبات عنصر الاختصاص للموظف العام يعد من أكبر التحديات الواقعية التي تواجه إثبات جريمة الرشوة؛ حيث يؤكد عدد من رجال المباحث أن أكبر المشكلات التي يواجهونها عند البحث عن أدلة لإثبات واقعة الرشوة هو عدم وجود دليل يثبت أن الموظف مختص –بأي شكل من أشكال الاختصاص السابق ذكرها – بالعمل المطلوب مقابل الرشوة(١٤).

إن خطر جريمة الرشوة لا يقتصر على الخشية من قيام الموظف العام بالاتجار بوظيفته العامة واستغلالها لتحقيق منفعة شخصية خاصة فقط؛ لذا يمكن القول: إن المشرع لم يحسن تقدير خطورة الرشوة حين قرر اقتصار المصلحة محل الحماية الجنائية في الجريمة على الوظيفة العامة بدلاً من حماية نزاهة جميع المعاملات، سواء تلك المتعلقة بالوظيفة العامة أو غيرها؛ الأمر الذي ترتب عليه تضييق نطاق التجريم في التشريعات الجزائية للرشوة.

---

(١٣) للمزيد عن شرط الاختصاص راجع: الكندري، فيصل؛ وغنام، غنام. (٢٠١٩). مرجع سابق. ص ٤٢.

(١٤) بيانات تم ذكرها في ورشة مغلقة تمت داخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد في تاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠١٨، للمزيد في شرح الشروط المفترضة لجريمة الرشوة انظر: القطان، إيمان؛ والعومي، نورة. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص ٦٢ – ٦٨. الكندري، فيصل؛ وغنام غنام. (٢٠١٩). مرجع سابق. ص ٢٧ – ٥٤.

## المطلب الثاني
## الإشكالية المتعلقة بقصور الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع الجزائي الكويتي

إن الجدل الفقهي المتعلق بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام ليس حديثاً[١٥]، حيث يرى جانب من الفقه أن القاعدة تقوم على أن لا يسأل جزائياً إلا الشخص الطبيعي؛ بحجة أن قوام المسؤولية الجزائية هو الأهلية الجنائية بعنصريها: التمييز والإرادة، ولا يتصور أن تكون الإرادة إلا للشخص الطبيعي، كما يرى بعض أنصار هذا الرأي أن صعوبة تصور المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تكمن في صعوبة تطبيق العقوبات الجزائية على الأشخاص الاعتبارية، وبخاصة تلك العقوبات السالبة للحرية أو الحياة[١٦]، إلا أن العديد من التشريعات المقارنة قد اعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

وعلى الرغم من تطور العلاقات الاقتصادية محلياً وعالمياً وما صاحب ذلك من تزايد في الدور المهمّ الذي أصبحت تلعبه الأشخاص الاعتبارية في الأنشطة والتعاملات التجارية، وما نتج عن ذلك من ظهور جرائم خطيرة ترتكب عن طريق الشخص الاعتباري وباسمه أو لصالحه[١٧]؛ مثل جرائم الرشوة وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن المشرع الكويتي لم يقرّ – حتى الآن – أي تعديل ينظم من خلاله صراحة الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[١٨] في قانون الجزاء الكويتي (١٦/١٩٦٠)،

---

(١٥) العاصي، محمد. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية). المجلة القانونية. ٧(٢). ٢٢٦–٢٥٠.

(١٦) الراجحي، بدر. (٢٠٢٠). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام. دار العلم للنشر والتوزيع. ص ٣٢٤. الظفيري، فايز. (٢٠١٧). القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (ط.٧). مطبعة المقهوي الأولى. حسني، محمود. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات: القسم العام. المجلد الثاني (ط.٨). دار النهضة العربية. ص٥٧٤–٥٧٤. بلال، أحمد. (٢٠٠٥). مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام. ص ٥٨٤–٥٨٦.

(١٧) العاصي، محمد. (٢٠٢٠). مرجع سابق. ٢٢٨.

(١٨) يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بشكل عام بأنها "صلاحية المتهم لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لجريمته"، انظر: قشقوش، هدى. (٢٠١٧). شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية. ص ٣١٦. بينما يمكن تعريف الأشخاص الاعتبارية بأنها "جماعةٌ من الأشخاص أو مجموعةٌ من الأموال تهدف إلى تحقيق غرضٍ معينٍ، ويَعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، فيكون لَها وجودٌ مستقلٌّ ومتميزٌ عن الأشخاص الذين يسهمون في نشاطها أو يستفيدون منها." انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤. ص١٨١–١٨٢.

وإنما اكتفى فقط بتقرير تلك المسؤولية للأشخاص الاعتبارية – بشكل استثنائي – في عدة تشريعات متفرقة. ولعل من أبرز الأمثلة على تلك التشريعات؛ ما أوردته المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما أوردته المادة ٢٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. حيث أضافت هذه المادة مسؤولية جزائية جديدة للأشخاص الطبيعيين وكذلك الاعتباريين، ألا وهي المسؤولية عن جريمة إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة(١٩).

وعليه؛ فإن الشخص الاعتباري لا يسأل – كأصل عام – عن أي جريمة يرتكبها أي شخص طبيعي باسمه أو لصالحه، باستثناء التشريعات التي أقر المشرع من خلالها صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن ارتكابها، مما يدعو للأسف أن جريمة الرشوة ليست من تلك الجرائم التي نص المشرع على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية متى ما ارتكبها الشخص الطبيعي باسمه أو لحسابه.

إن المشرع الكويتي بقصره المسؤولية الجزائية للرشوة على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين يعتبر قد خالف الالتزام الدولي المفروض على دولة الكويت بموجب نص المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تؤكد ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن تشريعاتها الداخلية ما يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جميع ممارسات الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية.

لمزيد من الشرح، إن دولة الكويت قد صدقت بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً عاماً موحداً للفساد، إلا أنها نصت على مجموعة من الممارسات عدّتها أشكالاً للفساد وذلك في الفصل الثالث في المواد من ١٥ – ٢٣ من الاتفاقية. وقد نصت تحديداً في المادتين ١٥ و١٦ على ما يعدّ من أشكال الرشوة، سواء تلك التي تكون في إطار القطاع العام أم الخاص، وكذلك رشوة الموظفين العموم الأجانب(٢٠)، كما نصت الاتفاقية في المادة ٢٦ على الآتي:

"١– أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير

(١٩) للمزيد عن هذه المسؤولية الجزائية انظر: القطان، إيمان؛ والعومي، نورة. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص٢٥٨–٢٦٧.

(٢٠) سيتم شرح المقصود برشوة الموظفين العموم الأجانب في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ – رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ – لا تمس تلك المسؤولية المسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤ – تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية" ؛ الأمر الذي يستفاد منه ضرورة قيام المشرع الكويتي بتقرير مسؤولية جزائية للأشخاص الاعتبارية عن الرشوة.

وقد أوضح الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٢١) عدة أوجه لأهمية قيام الدول الأطراف بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن ممارسات الفساد، ولعل أبرز تلك الأوجه أن كثيراً من المجرمين قد يلجؤون إلى ارتكاب جرائم الفساد من خلال أشخاص اعتبارية أو لصالحها كالشركات أو غيرها، وقد يصعب في بعض الأحيان تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه. حتى في الأحوال التي يمكن معها الوصول إلى هوية الشخص الطبيعي، فقد يكون الشخص الاعتباري شركة تجارية لها أفرع في دول متعددة، وقد يكون الشخص الطبيعي الذي كان وراء ارتكاب الجريمة مديراً تنفيذياً أو عاملاً في الشركة مقيماً خارج دولة الكويت؛ الأمر الذي قد يترتب عليه صعوبة ملاحقة ذلك جنائياً. ذلك، فضلاً عن أن تقرير مسؤولية جزائية على الشخص الاعتباري قد يترتب عليه تأثير رادع عن ارتكاب الجريمة؛ وذلك لما قد يلحق الشخص الاعتباري من أضرار مادية ومعنوية عليه، خاصة إذا ما كان ذلك الشخص الاعتباري شركة تجارية، فإلى جانب الجزاءات المالية التي ستضر بالشركة مادياً، فإن صدور حكم جزائي على تلك الشركة لتورطها بجريمة فساد – كالرشوة – سيؤدي – بلا شك – إلى الإضرار بسمعتها.

وأكد الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الجدل الفقهي القديم المتعلق بتصور – أو عدم تصور – قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص

(٢١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (٢٠١٢). صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الطبعة الثانية.

الاعتبارية لم يعد له محل اليوم؛ فموضوع النقاش الأهم الآن يجب أن يكون بالبحث عن كيفية تحديد وتنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل أوسع نطاقاً يمكن من خلاله تحقيق مكافحة فعلية للفساد بشكل عام ولجريمة الرشوة بشكل خاص. ولعل المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة المقترحة في هذه الدراسة قد تسهم بشكل كبير في مكافحة جرائم الرشوة التي ترتكب لصالح الشركات، كما سيلي بيانه تفصيلاً في المبحث التالي.

## المبحث الثاني
## الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة

كما سبق بيانه، فإن مكافحة أشكال الفساد تتطلب تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد التي ترتكب باسمها أو لصالحها. ولعل المكافحة الفعلية للفساد تتطلب إقرار مسؤولية جزائية رادعة، من شأنها جعل الأشخاص الاعتبارية تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بمنع وقوع جريمة الفساد. وبالنظر إلى تطبيقات التشريعات المقارنة في ذلك فإنه يمكن القول: إن أهم ما أضافه المشرع الإنجليزي في قانون مكافحة الرشوة البريطاني الصادر عام ٢٠١٠ – The Bribery Act 2010 – هو توسيع نطاق التجريم لجرائم الرشوة لتشمل مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، فضلاً عن الشخص الطبيعي، وقد نص المشرع البريطاني صراحة على مسؤولية جزائية جديدة للشخص الاعتباري عن الرشوة، وهي جريمة إخفاق الأشخاص الاعتبارية في منع وقوع جريمة الرشوة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في التشريع الجنائي الإنجليزي، فإن هناك حالات استثنائية ينص فيها المشرع الإنجليزي صراحة على قيام المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم مع انتفاء الركن المعنوي، ويُطلق على هذه المسؤولية غير المباشرة عن الجريمة المسؤولية الجزائية الصارمة strict liability، وتعد المسؤولية الجزائية عن جريمة إخفاق الأشخاص الاعتبارية في منع وقوع جريمة الرشوة من جرائم المسؤولية الصارمة، وعليه؛ سيخصص المطلب الأول من هذا المبحث لشرح فكرة هذه المسؤولية وأبرز أحكامها، ومن ثم سنعرض في المطلب الثاني بالشرح والمناقشة لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، وبيان العناصر القانونية لهذه الجريمة.

### المطلب الأول
### مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن الجريمة(٢٢)
### (المسؤولية الصارمة strict liability)

على الرغم من الاختلاف بين القانون الإنجليزي والقانون الكويتي، الذي يفرضه

(٢٢) إن الغرض من هذا المطلب ليس عرض شرح تفصيلي لأحكام المسؤولية الجزائية الصارمة؛ إذ إن ذلك يتطلب عدداً من الصفحات، يتجاوز نطاق هذه الدراسة. إن الغرض من هذا المطلب =

اختلاف طبيعة النظام القانوني المتبع بين الدولتين؛ إذ تتبع بريطانيا أو المملكة المتحدة بشكل عام نظام القانون العام Common Law System، بينما تأخذ دولة الكويت بنظام القانون المدني Civil Law system– فإن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للتشريعين تتطلب – كأصل عام – توافر الركن المعنوي للجريمة أو ما يعرف لديهم بالتصور الإجرامي Mens Rea[٢٣] أي "الإرادة التي يقترن بها الفعل[٢٤]، وهذه الإرادة إما أن تأخذ صورة القصد الجنائي متى كانت الجريمة عمدية[٢٥]، وإما أن تأخذ صورة الخطأ غير العمدي، أو ما يطلق عليه عدم الاكتراث الموضوعي أو الإهمال[٢٦]، وذلك متى كانت الجريمة غير عمدية[٢٧]، إلا أن فكرة المسؤولية الجزائية الصارمة[٢٨] تتلخص في صلاحية المتهم لتحمل الجزاء الجنائي

= هو شرح فكرة هذه المسؤولية فقط؛ تمهيداً لشرح المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، التي تعتبر من جرائم المسؤولية الجزائية الصارمة، للمزيد عن المسؤولية الجزائية الصارمة راجع

Wasserstrom, R. Strict Liability in the Criminal Law. In: Robinson, M. The Structure and Limits of Criminal Law, Ashgate Publishing Company, Surrey, 2014. P. 395-417.; Simester, A. 2007. Ed(s). Appraising Strict Liability. Oxford: Oxford University Press.;

Thomas, W. R. 2012. On Strict Liability Crimes: Preserving a Moral Framework for Criminal Intent in an Intent-Free Moral World. Michigan Law Review. 110(4), pp. 646-676. Available from https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=mlr

(٢٣) عوض، رمزي. (٢٠٠٧). الأحكام العامة في القانون الجنائي الإنجلو أمريكي. القاهرة: دار النهضة. ص ٩٢.

(٢٤) حسني، محمود. (٢٠١٦). مرجع سابق. ص ٥٢.

(٢٥) عرفت المادة ٤١ من قانون الجزاء الكويتي (١٦/ ١٩٦٠) القصد الجنائي بأنه "اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة."

(٢٦) عوض، رمزي. (٢٠٠٧). مرجع سابق. ص ١٢٨.

(٢٧) يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه "انحراف عن السلوك القويم، يتمثل في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي كان بوسعه الالتزام بها وتوقعه النتيجة الإجرامية التي كان بوسعه تلافيها". انظر: قشقوش، هدى. (٢٠١٧). مرجع سابق. ص ٢٠٢، وقد نص المشرع الكويتي في المادة ٤٤ من قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠) على أن الخطأ غير العمدي يتحقق "عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح."

(٢٨) إلى جانب المملكة المتحدة، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على المسؤولية الجزائية الصارمة عن بعض الجرائم؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، انظر:

Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press. P. 164.

المقرر لجريمة دون اشتراط أن تتوافر لديه أي صورة من صور الركن المعنوي السابقة. بعبارة أخرى، يمكن تعريف المسؤولية الجزائية الصارمة بأنها مسؤولية الشخص عن ارتكابه إحدى الجرائم التي يمكن إدانته بارتكابها دون اشتراط أن تتوافر لديه أي من صور الركن المعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي)[٢٩].

وعلى الرغم من أن (المسؤولية الجزائية الصارمة) تتفق مع (المسؤولية الجزائية العادية عن الخطأ غير العمدي) عندنا – أي في التشريعات التي تأخذ بنظام القانون المدني– في عدم اتجاه إرادة الجاني تحقيق النتيجة في كلتا المسؤوليتين، فكلتاهما جريمة غير عمدية، غير أنه لا يمكن القول: إنه يمكن اعتبار المسؤولية الجزائية الصارمة إحدى صور المسؤولية الجزائية العادية عن الخطأ غير العمدي في التشريعات التي تأخذ بنظام القانون المدني؛ وذلك لوجود عدة اختلافات بينهما، لعل أهمها أن "المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي" عندنا تتحقق بمجرد إثبات توافر عناصر الخطأ غير العمدي، وهو ما يستفاد من نص المادة (٤٤) من قانون الجزاء (١٦/ ١٩٦٠)، وهي العناصر الثلاثة الآتية:

(١) إرادة إتيان السلوك؛ أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي.

(٢) عدم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، ويستوي في تحقق هذا العنصر من عناصر الخطأ غير العمدي عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية؛ إذ كان باستطاعته توقعها؛ ومن ثم الحيلولة دون وقوعها، أو كان قد توقع النتيجة ولكن لم تتجه إرادته إلى تحقيقها.

(٣) إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون[٣٠]؛ إذ تنص المادة ٤٤ على أن الخطأ غير العمدي يتحقق "عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

يعد الفاعل "متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها لأجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها، فحدثت رغم ذلك". في المقابل فإن التشريعات المقارنة كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي

(٢٩) Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press. P. 160.

(٣٠) قشقوش، هدى. (٢٠١٧). مرجع سابق. ٢٠٣.

تنظم المسؤولية الجزائية الصارمة لم تحدد صراحة أي عناصر واضحة ومعيّنة يمكن القول معها بقيام المسؤولية الجزائية الصارمة متى توافرت(٣١)، وإنما أوردت في نصوص متفرقة بعض الجرائم التي تقوم معها المسؤولية الجزائية لمرتكبها بغض النظر عن توافر أو عدم توافر أي صورة من صور الركن المعنوي، كما سبق بيانه؛ وهو ما جعل هذه المسؤولية محل خلاف فقهي شديد لدى فقهاء القانون في تلك التشريعات؛ إذ يرى جانب من الفقه لديهم أن هذه الجريمة تتعارض مع العدالة الجنائية التي تقتضي عدم جواز عقاب الشخص عن فعل لم يتوافر لديه عند ارتكابه أي قصد جنائي أو يثبت في حقه توافر عناصر عدم الاكتراث الموضوعي (أي ما يقابله اصطلاح الخطأ غير العمدي عندنا)(٣٢)، بل لا يوجد أيضاً قواعد عامة تحدد عناصر واضحة لهذه المسؤولية(٣٣)، كما أنه خلافاً للمسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي التي لا تكون جرائمها إلا جنحاً، فإن جرائم المسؤولية الجزائية الصارمة قد تكون جنحاً وقد تكون جنايات(٣٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الآراء الفقهية المعارضة لفكرة المسؤولية الجزائية الصارمة، فإنه يمكن القول: إن مسوّغات الاعتراف بهذه المسؤولية قد تكون جديرة بالاعتبار، ولعل من أبرز تلك المسوّغات أن إفلات كثير من مجرمي بعض الجرائم الخطيرة قد يكون نتيجة لصعوبة إثبات عناصر الركن المعنوي للجريمة؛ إذ إنه وإن كانت فكرة المسؤولية الجزائية عن عدم الاكتراث الموضوعي أو الإهمال تقوم

(٣١) Thomas, W. R. 2012. On Strict Liability Crimes: Preserving a Moral Framework for Criminal Intent in an Intent-Free Moral World. Michigan Law Review. 110(4), p. 649.

(٣٢) للمزيد عن أحكام المسؤولية الجزائية عن عدم الاكتراث الموضوعي – الإهمال انظر: عوض، رمزي. (٢٠٠٧). مرجع سابق. ص ١٢٨-١٤٢.

(٣٣) للمزيد عن الجدل الفقهي لمؤيدي المسؤولية الجزائية الصارمة ومعارضيها انظر:
Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press. P. 161-162.; Simons, K. 1997. When is Strict Criminal Liability Just. Journal ofCriminal Law and Criminality. 87(4). Pp. 1075-1137. Available from https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=6932 &context=jclc

(٣٤) Thomas, W. R. 2012. On Strict Liability Crimes: Preserving a Moral Framework for Criminal Intent in an Intent-Free Moral World. Michigan Law Review. 110(4), p.649.; Wasserstrom, R. Strict Liability in the Criminal Law. In: Robinson, M. The Structure and Limits of Criminal Law, Ashgate Publishing Company, Surrey, 2014. P. 396.

على افتراض عدم توقع الجاني النتيجة الإجرامية بغير سبب معقول، فهو لم يعلم بخطورة السلوك الذي قام به، في حين كان يتوجب عليه العلم بها[٣٥]، إلا أن معيار الإهمال أو عدم الاكتراث الموضوعي الذي يرتب المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب يتطلب إثبات وجود التصور الإجرامي لدى المتهم؛ (أي تصور وجود الركن المعنوي لديه، الذي يوجب العقاب على المسؤولية الجزائية غير العمدية)، وإثبات ذلك يتطلب – لجواز عقاب الشخص عن هذه المسؤولية – إثبات درجة التقصير من جانبه، وإثبات توافر العلم والأهلية لديه عند ارتكاب الفعل؛ أي بعبارة أخرى إثبات جميع عناصر عدم الاكتراث الموضوعي أو الإهمال (ويقابله عندنا إثبات عناصر الخطأ غير العمدي).

بعبارة أخرى، إن عبء إثبات عناصر الركن المعنوي للجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام؛ فهو أمر يفرضه مبدأ افتراض براءة المتهم، أو ما يطلق عليه الفقهاء "قرينة البراءة"[٣٦]؛ فبعد أن نصت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ على أن:

"(١) كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(١) لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيَّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي"[٣٧].

وفي عام ١٩٦٦ جاءت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتنص على التزامات قانونية على الدول الأعضاء، وتؤكد ضرورة الالتزام باحترام هذا المبدأ، وقد سعت العديد من الدول إلى تضمين دساتيرها هذا المبدأ[٣٨]، ولعل من أهم نتائج قرينة البراءة "إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام"[٣٩] لا على المتهم؛ وهو ما يترتب عليه القول: إن إثبات الركن المعنوي للجريمة بصورتيه:

---

(٣٥) عوض، رمزي. (٢٠٠٧). مرجع سابق. ص ١٢٨–١٣٠.

(٣٦) للمزيد عن الأصل التاريخي لهذا المبدأ انظر: مصطفى، محمود. (١٩٧٨). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ص ٥٥.

(٣٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ١٩٤٨. الأمم المتحدة. متوفر في https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٣٨) مصطفى، محمود. (١٩٧٨). مرجع سابق. ص ٥٨.

(٣٩) مصطفى، محمود. (١٩٧٨). مرجع سابق. ص ٦١.

القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، يقع على عاتق سلطة الاتهام؛ أي الادعاء العام، ففيما يتعلق بإثبات الركن المعنوي للجريمة غير العمدية فإنه يكون على سلطة الاتهام إثبات عناصر الخطأ غير العمدي، ولا يكون ذلك من خلال قيامها بإثبات الخطأ فقط، بل يتوجب أيضاً إثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة المتحققة. ويوضح هذه الفكرة الدكتور أندرو أشورث بالقول: إن جوهر مبدأ تقرير الركن المعنوي كأحد العناصر القانونية للجريمة هو أن المسؤولية الجزائية يجب أن تُفرض فقط على الأشخاص الذين هم على دراية كافية بما يفعلونه، وما قد يترتب على تلك الأفعال من عواقب؛ بحيث يمكن القول في إنصافهم: إنهم اختاروا السلوك والعواقب(٤٠).

لذلك اعترفت بعض التشريعات المقارنة بفكرة المسؤولية الجزائية الصارمة عن ارتكاب بعض الأفعال التي يترتب عليها نتيجة إجرامية دون اشتراط توافر أي صورة من صور الركن المعنوي لمرتكبها (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي)(٤١)؛ إذ إنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية تسبب المتهم في وقوع أفعال النشاط المادي للجرائم التي ينص القانون على اعتبارها من جرائم المسؤولية الجزائية الصارمة(٤٢)، كما هو الحال في الجريمة محل البحث في هذه الدراسة (إخفاق الأشخاص الاعتبارية في منع وقوع جريمة الرشوة).

في بعض الأحوال – وليس دائماً – تقرر التشريعات التي تعترف بالمسؤولية الجزائية الصارمة، السماح للمتهم بتجنب المسؤولية الجزائية عن طريق الدفع باتخاذه "العناية اللازمة due diligence" بعبارة أخرى، متى تمكن المتهم من إثبات أنه قد اتخذ العناية اللازمة لمنع وقوع الجريمة فلا مسؤولية جزائية عليه. كما هو الحال في الجريمة محل الدراسة؛ حيث قرر المشرع البريطاني أنه يمكن للشخص الاعتباري حماية نفسه من المسؤولية الجزائية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، إذا تمكن من إثبات أنه قد اتخذ "الإجراءات الكافية" لمنع وقوع جريمة الرشوة من قبل

(٤٠) Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press. P. 162.

(٤١) Thomas, W. R. 2012. On Strict Liability Crimes: Preserving a Moral Framework for Criminal Intent in an Intent-Free Moral World. Michigan Law Review. 110(4). P. 651.

(٤٢) Wasserstrom, R. Strict Liability in the Criminal Law. In: Robinson, M. The Structure and Limits of Criminal Law, Ashgate Publishing Company, Surrey, 2014. P. 397-398.

أي من ممثليه؛ وعندئذ لا مسؤولية جزائية عليه. وقد حدد المشرع البريطاني آلية تحديد معايير المقصود بـ "الإجراءات الكافية"، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث. ويمكن القول: إن هناك اختلافاً في القواعد العامة للإثبات بين بعض جرائم المسؤولية الجزائية الصارمة والمسؤولية الجزائية العادية، لعل أبرز مظاهره أن الأخيرة تفترض قيام المسؤولية الجزائية بمجرد إثبات توافر جميع العناصر القانونية للجريمة، بينما يكتفي المشرع في بعض جرائم المسؤولية الجزائية الصارمة لمنع قيامها أن يثبت المتهم اتخاذه للاحتياطات اللازمة التي عادة ما يحددها له القانون لدفع وجود عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، التي يفرضها القانون كأحد عناصر المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي.

## المطلب الثاني
## المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع جريمة الرشوة:

### النموذج البريطاني

إن قانون مكافحة الرشوة البريطاني الصادر في عام ٢٠١٠ قد أسهم بشكل كبير في توسيع نطاق التجريم للمسؤولية الجزائية عن الرشوة؛ فقد أعاد أولاً تعريف جرائم الرشوة التي تضمنها القانون القديم، التي تشمل الجرائم التي يطلق عليها المشرع الإنجليزي جرائم عرض الرشوة وجرائم ذات الصلة بالمرتشي؛ لتشمل نطاقاً تجريمياً أوسع في القانون الجديد، وذلك بالإضافة إلى النص صراحة على ممارستين جديدتين ضمن نطاق المسؤولية الجزائية للرشوة، هما: رشوة الموظفين العموم الأجانب وإخفاق الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً في منع جريمة الرشوة.

لمزيد من الشرح يمكن القول: إن المشرع البريطاني نظم المسؤولية الجزائية عن الرشوة في قانون ٢٠١٠ في أربعة فصول مختلفة من القانون، إلا أنه يمكن تقسيم الممارسات المجرمة للرشوة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي(٤٣):

(٤٣) Jamieson, B. and Howes, L. 2012. UK Bribery Act 2010: Facts and Implications for Businesses. [online]. [Accessed 2 August 2018]. Available from: http://www.mondaq.com/uk/x/162966/White+Collar+Crime+Fraud/UK+-Bribery+Act+2010+Facts+and+Implications+for+Businesses.

(١) القسم الأول: يتضمن الممارسات العامة للرشوة؛ إذ نظّم قانون ٢٠١٠ هذه الجرائم في فصلين، أطلق على الجرائم التي نص عليها الفصل الأول Section 1 of the Bribery Act 2010جرائم رشوة شخص آخر Active Bribery، بينما نظّم في الفصل الثاني Section 2 of the Bribery Act 2010 المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالمرتشي Passive Bribery.

(٢) القسم الثاني: يتضمن الممارسات المجرمة لرشوة موظف عام أجنبي، وقد نظم المشرع البريطاني هذه الجريمة في الفصل السادس من قانون مكافحة الرشوة الإنجليزي لعام ٢٠١٠ Section 6 of The Bribery Act 2010.

(٣) القسم الثالث: يتضمن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، التي تمارس نشاطاً تجاريّاً عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، وعلى الرغم من أن المشرع البريطاني قد نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية عن الرشوة في القسمين الأول والثاني، سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فإن المسؤولية الجزائية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة خاصة بالأشخاص الاعتباريين فقط، دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الرشوة عن جريمة الرشوة التي ارتكبوها، أياً كان نوعها، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

وحتى لا تخرج الدراسة عن نطاق أهدافها، سنقتصر في هذا المطلب على مناقشة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة؛ فنتناول ماهية النشاط أو السلوك الإجرامي لجريمة إخفاق الأشخاص الاعتبارية عن منع وقوع جريمة الرشوة وفقاً لقانون ٢٠١٠، ثم نناقش فكرة "الإجراءات الكافية" للدفاع، التي قرر المشرع البريطاني أن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن هذه الممارسة من الرشوة لا تقوم متى ما استطاعت أن تثبت أنها قد اتخذت "الإجراءات الكافية" لمنع وقوع أي من جرائم الرشوة(٤٤).

## أولاً- السلوك الإجرامي لجريمة إخفاق الأشخاص الاعتبارية في منع وقوع جريمة الرشوة

تتلخص فكرة المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في قيام أي من "الأشخاص الذين لهم صلة أو ارتباط" بأي شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً - بارتكاب

(٤٤) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 130.

إحدى ممارسات "رشوة شخص آخر" أو جريمة رشوة موظف عام أجنبي، وذلك بغرض الحصول على مشروع تجاري أو الاحتفاظ به، أو للحصول على ميزة معينة متعلقة بتسيير أعمال ذلك الشخص الاعتباري، ولا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية لذلك الشخص الاعتباري الذي تمت الرشوة لمصلحته أن تكون الرشوة قد تمت بطلب أو بموافقة منه؛ فمن أهم ما يميز هذه الجريمة أن قيام المسؤولية الجزائية عنها لا يتطلب – بأي شكل من الأشكال – أن تكون الرشوة قد وقعت بمعرفة أو بموافقة من الشخص الاعتباري أو من أحد كبار المسؤولين فيه، بل لا تشترط هذه الجريمة أيضاً حصول أي نوع من الإهمال من المنظمة أو أحد ممثليها. بعبارة أخرى فإن القصد الجنائي للشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً مفترض بمجرد قيام أحد الأشخاص "الذين لهم صلة أو ارتباط" به بارتكاب أي من ممارسات عرض الرشوة أو جريمة رشوة موظف عام أجنبي، وهو الأمر الذي قد يدفع بالأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً إلى اتخاذ جميع الإجراءات لمنع وقوع الجريمة، وهو غاية القصد من التجريم في هذه الجريمة.

وفقاً للفصل السابع من قانون ٢٠١٠، فإن عناصر السلوك الإجرامي لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تتمثل في ما يأتي:

### (١) أن يكون الشخص الاعتباري من المنظمات التجارية "ذات الصِّلة":

وفقاً لنص المادة ٥ من الفصل السابع من قانون ٢٠١٠ يعتبر الشخص الاعتباري من المؤسسات أو المنظمات التجارية ذات "الصلة"؛ متى ما كان مرخصاً له في المملكة المتحدة، يستوي في ذلك كونه يُمارس عمله التجاري في المملكة المتحدة أو خارجها؛ أو متى ما كان مرخصاً له في أي دولة أخرى ولكنه يُمارس أعماله التجارية أو جزءاً منها في المملكة المتحدة؛ أو متى كان الشخص الاعتباري شركة تم تأسيسها وفقاً لقانون أي من الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة، يستوي في ذلك كونها تُمارس أعمالها التجارية في المملكة المتحدة أو خارجها؛ أو متى كانت شركة تم تأسيسها في دولة أخرى غير تابعة لأقاليم المملكة المتحدة، ولكنها تُمارس أعمالها التجارية أو جزءاً منها في المملكة المتحدة.

### (٢) أن يكون الشخص الطبيعي مرتكب الرشوة من الأشخاص "الذين لهم صلة أو ارتباط" بالشخص الاعتباري الذي يمارس النشاط التجاري:

وفقاً للفصل الثامن من قانون ٢٠١٠، فإنه يمكن اعتبار الشخص الطبيعي "ذا صلة أو ذا ارتباط" بالشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً متى ما كان ينفذ

خدمة لصالحه أو بالنيابة عنه، ومن أمثلة ذلك أن يكون الشخص عاملاً لدى الشركة، أو موزعاً، أو وكيلاً أو غيرها.

**(٣) أن يكون القصد من الرشوة " الحصول على مشروع تجاري أو الاحتفاظ به، أو الحصول على ميزة معينة متعلقة بتسيير أعمال" شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً:**

ويقصد بهذا العنصر أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً عن إخفاقه في منع وقوع جريمة الرشوة مرتبطة بقيام أي من الأشخاص 'ذوي الصِّلة أو ذوي الارتباط به" بارتكاب أي من ممارسات عرض الرشوة، التي يطلق عليها المشرع البريطاني (رشوة شخص آخر) أو جريمة رشوة موظف عام أجنبي، الذين نص عليهم كل من الفصلين الأول والسادس من قانون ٢٠١٠. وفيما يلي بيان السلوك الإجرامي لكل من جرائم رشوة شخص آخر ورشوة موظف عام أجنبي.

**الممارسات المجرمة لجريمة رشوة شخص آخر:**

يمكن تمييز هذا النوع من الجرائم بأنه المتعلق بجرائم الرشوة التي يكون الفاعل الأصلي فيها هو الراشي أو مقدم عرض الرشوة، ويرمز الفقهاء الإنجليز إلى هذا النوع من جرائم الرشوة باسم الرشوة الإيجابية Active Bribery. ووفقاً للفصل الأول من قانون الرشوة الإنجليزي، فإن الحالات أو الفروض التي تندرج تحت المسؤولية الجزائية لجرائم رشوة شخص آخر[٤٥] هي:

**الحالة ١-١:**

قيام شخص (طبيعي أو اعتباري) بتقديم عرض أو وعد أو منح ميزة بنيّة حث المستلم أو شخص آخر على أداء مهام/ وظائف أو أنشطة "ذات صلة" بشكل "غير مناسب أو غير ملائم".

**الحالة ١-٢:**

قيام شخص (طبيعي أو اعتباري) بتقديم عرض أو وعد أو منح ميزة بقصد

(٤٥) للمزيد انظر:
O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. Pp. 23-38.

مكافأة الأداء "غير الملائم" لمهمة/ وظيفة أو نشاط "ذي صلة"، ويستوي في ذلك كون المكافأة للمرتشي أو لشخص آخر.

**الحالة ٢:**

نص المشرع الإنجليزي بشكل صريح على أنه يعد من قبيل الرشوة المجرمة قيام شخص بتقديم عرض أو وعد أو منح ميزة لشخص آخر "يتقلد منصباً، يجعل منه صاحب نفوذ"، حتى لو لم يتم الإشارة إلى أي نوع من المقايضة مقابل الوعد أو الأعطية، بل حتى لو لم يكن يتوقع الفاعل أي مقابل لأعطيته.

## جريمة رشوة موظف عام أجنبي:

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة رشوة موظف عام أجنبي وفقاً للفصل السادس من قانون مكافحة الرشوة الإنجليزي لعام ٢٠١٠ (Section 6 of The Bribery Act 2010)، متى قام شخص (يستوي كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً)، برشوة موظف عام أجنبي، وذلك عن طريق قيامه بعرض، وعد أو تقديم هدية يستوي في ذلك كونها نقدية أو منحة لأي ميزة أخرى للموظف العام الأجنبي ذاته أو لأي شخص آخر بطلب من الموظف العام الأجنبي أو بموافقته، وذلك بشرط عدم حصول هذا الموظف العام الأجنبي على إذن مكتوب، يخوله السماح بقبول تلك الميزات أو الموافقة على قبولها، وذلك على أن يكون القصد من الرشوة التأثير على موظف عام أجنبي بصفته موظفاً عاماً أجنبياً، ومن خلال القيام بذلك، الحصول على مشروع تجاري أو الاحتفاظ به، أو الحصول على ميزة معينة متعلقة بتسيير أعمال المشروع التجاري.

بعبارة أخرى، فإنه يمكن اعتبار جريمة رشوة موظف عام أجنبي إحدى جرائم رشوة شخص آخر أو جرائم عرض الرشوة، إلا أن ما يميزها عن غيرها من جرائم عرض الرشوة أن المسؤولية الجزائية لمقدم عرض الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان المرتشي موظفاً عاماً أجنبياً بالمفهوم الذي سيأتي بيانه لاحقاً، بالإضافة إلى كون جريمة رشوة موظف عام أجنبي لا تشمل المسؤولية الجزائية للمرتشي، فهي شُرعت فقط لتجريم الأطراف المعنيين بتقديم عرض الرشوة، لذلك اعتبرها بعض الفقهاء من جرائم رشوة شخص آخر أو جرائم عرض الرشوة[٤٦].

(٤٦) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 92.

## مفهوم الموظف العام الأجنبي:

لم يحصر الفصل السادس من قانون مكافحة الرشوة الإنجليزي لعام ٢٠١٠ الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف (موظف عام أجنبي)، وإنما جاء بتعريفين شبه شاملين للأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف؛ لتحقق المسؤولية الجزائية لجريمة رشوة موظف عام أجنبي، وهما: (تعريف مؤسسي وآخر عملي). وقد سعى المشرع الإنجليزي إلى أن يشمل هذان التعريفان مجموعة واسعة من الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم تأثير في إدارة أي من مؤسسات الدولة أو أصولها، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يكون لهم تأثير على إدارة المؤسسات الدولية:

### ١ – التعريف المؤسسي لمفهوم الموظف العام الأجنبي:

يمكن اعتبار الشخص موظفاً عاماً أجنبياً وفقاً للمفهوم المؤسسي الذي نص عليه قانون ٢٠١٠، متى كان هذا الشخص يحتل أي نوع من المناصب التشريعية، أو الإدارية أو القضائية، ويستوي في ذلك كونه حصل على ذلك المنصب عن طريق التعيين أو الانتخاب، بشرط أن يكون ذلك المنصب في دولة أو منطقة أو أحد التقسيمات التابعة لدولة، لا تدخل ضمن النطاق الإقليمي للمملكة المتحدة(٤٧).

### ٢ – التعريف العملي لمفهوم الموظف العام الأجنبي:

في التعريف العملي قصد المشرع الإنجليزي التوسع قليلاً في مفهوم الموظف العام الأجنبي، فاعتبر أي شخص يقوم بمهمة عامة لدولة أخرى (غير المملكة المتحدة) أو يقوم بمهمة عامة لإحدى المنظمات الدولية، موظفاً عاماً أجنبياً معنيّاً بجريمة رشوة الموظفين العموم الأجانب(٤٨).

ووفقاً للقانون الإنجليزي، فإن الوظائف التي تدخل ضمن المسؤولية الجزائية لجميع ممارسات (رشوة شخص آخر) لا تقتصر على القطاع الوظيفي العام فقط بل تشمل أيضاً وظائف القطاع الخاص. بعبارة أخرى؛ فإن جميع الجرائم العامة للرشوة يستوي فيها أن تكون الرشوة ضمن نطاق الوظيفة العامة أو الخاصة أو داخل دائرة المعاملات التجارية أو خارجها. ومن المؤكد أيضاً أن المسؤولية الجزائية عن جميع

(٤٧) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 97-99.

(٤٨) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 99-101.

الجرائم العامة للرشوة بالإضافة إلى جريمة رشوة موظف عام أجنبي، قد تقوم عن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اشتراط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة أن تكون الرشوة قد وقعت بمعرفة أو بموافقة من الشخص الاعتباري أو من أحد كبار المسؤولين فيه لا ينفي ضرورة إثبات توافر عناصر الركن المعنوي لدى الشخص الطبيعي "ذي الصلة أو الارتباط" بالشخص الاعتباري لقيام مسؤولية ذلك الشخص الطبيعي – بداية – عن جرائم رشوة شخص آخر أو رشوة الموظفين العموم الأجانب، التي قام بها بغرض الحصول على مشروع تجاري أو الاحتفاظ به، أو الحصول على ميزة معينة متعلقة بتسيير أعمال ذلك الشخص الاعتباري.

لمزيد من الشرح، تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجنائي البريطاني يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الشخص الاعتباري في الجرائم التي تتطلب توافر عناصر التصور الإجرامي Mens Rea (الركن المعنوي عندنا) – إثبات توافر هذه العناصر لدى الشخص الطبيعي، الذي قام بارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص الاعتباري، وهو ما تنظمه أحكام القاعدة القانونية المعروفة بـ " قاعدة الهوية identification doctrine"، ويستثنى من ذلك الحالات التي نص عليها المشرع خلاف ذلك، وبمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري إذا تعذر إثبات عناصر التصور الإجرامي؛ أي الركن المعنوي لدى الشخص الطبيعي الذي يمثل هذا الشخص الاعتباري، أياً كان شكل عناصر الركن المعنوي الذي تتطلبه المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة؛ فعلى سبيل المثال، لا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري متى تعذر إثبات أن الجريمة قد تمت بعلم أو إرادة أو إهمال من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ممثلي الشخص الاعتباري(٤٩)، ونظراً لعدم سهولة تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فإنه من الصعب تصور قيام مسؤولية الشخص الاعتباري منفردة دون قيام المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي، إلى جانب مسؤولية الشخص الاعتباري، وكان من أبرز الانتقادات الفقهية الموجهة لـ (قاعدة الهوية) عدم تحديدها الدقيق للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم ممثلي الشخص الاعتباري؛ ومن ثم يتصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري متى ما ثبت ارتكابه للجريمة

(٤٩) Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press. P. 149-151.

باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه[٥٠]. وتثار المشكلة أحياناً حين يتم ارتكاب الفعل الإجرامي لمصلحة الشخص الاعتباري دون علم من الأشخاص الطبيعيين الذين يشترط القانون توافر عناصر الركن المعنوي لديهم؛ باعتبار كونهم الأشخاص ممثلي هذا الشخص الاعتباري[٥١]، إلا أن قانون الرشوة البريطاني ٢٠١٠ – كما سبق بيانه– نص صراحة على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الإخفاق في منع جريمة الرشوة في كل الأحوال، سواء تمت بعلم وموافقة من ممثليه أو من دون علمهم؛ ذلك باعتبار أنها جريمة يمكن تصنيفها من جرائم المسؤولية الصارمة. على الرغم من ذلك، فإن المشرع البريطاني قد اشترط توافر عناصر التصور الإجرامي (الركن المعنوي) لقيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين "ذوي الصلة أو الارتباط" بالشخص الاعتباري عن جرائم رشوة شخص آخر أو رشوة الموظفين العموم الأجانب؛ التي ارتكبوها بغرض الحصول على مشروع تجاري أو الاحتفاظ به، أو للحصول على ميزة معينة متعلقة بتسيير أعمال ذلك الشخص الاعتباري، وذلك دون اشتراط أن تتم محاكمتهم عن تلك الجرائم أو إدانتهم بها.

أخيراً، إن مفهوم المادة ٢ من الفصل السابع من قانون ٢٠١٠ يشترط، لتحقق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً تجاريّاً عن جريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، أن لا تكون المنظمة التجارية قد اتخذت (إجراءات كافية) لمنع وقوع جريمة الرشوة. بعبارة أخرى، فإن قيام الشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً "ذا صِلة" باتخاذ (الإجراءات الكافية) يمثل أحد ضمانات الدفاع التي بإمكانها حمايته من المساءلة الجزائية عن جريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة. وفيما يلي شرح للمقصود بـ "الإجراءات الكافية".

### ثانياً – الإجراءات الكافية " كأحد ضمانات الدفاع ":

تنص المادة ٢ من الفصل السابع من قانون ٢٠١٠ على أحد أهم ضمانات الدفاع للشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطاً تجاريّاً متى ما أثيرت مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة، وهو أن يثبت ذلك

(٥٠) Bryan Cave Leighton Paisner. 2020. Corporate Criminal Liability in the UK: A new era is coming... isn't it?. 18 November. [online]. [Accessed 24 June 2021]. Available from https://www.bclplaw.com/en-US/insights/corporate-criminal-liability-in-the-uk-a-new-era-is-coming-isnt-it.html

(٥١) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 123.

الشخص الاعتباري أنه قد اتخذ "الإجراءات الكافية" لمنع وقوع جريمة الرشوة. وقد يتبادر إلى ذهن من يطّلع على شرط تحقق (الإجراءات الكافية) للوهلة الأولى أن الهدف الرئيسي من هذا الشرط هو حماية الأشخاص الاعتبارية، التي تمارس النشاط التجاري، من المسؤولية الجزائية في حال قيام بعض أشخاصها باللجوء إلى الرشوة لتسيير معاملات المنظمة دون علم أو موافقة من المنظمة أو كبار المسؤولين فيها – ومن ثم يقرر قانون ٢٠١٠ أن المسؤولية الجزائية تنتفي عن الشخص الاعتباري بمجرد قيامه بإثبات أنه قد اتخذ إجراءات كافية لمنع وقوع مثل تلك الجريمة – إلا أن منح هذه الضمانة للشخص الاعتباري قد يسهم في حثّ الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً على بذل قصارى جهدها لاتخاذ جميع الإجراءات لمنع وقوع أي من جرائم الرشوة في نطاق مؤسستها.

ونظراً لكون مصطلح "إجراءات كافية" مبهماً نسبياً، فقد نص الفصل التاسع من قانون ٢٠١٠ على إلزام وزير العدل The Secretary of State for Justice إصدار إرشادات حول الإجراءات التي يمكن للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً اتخاذها لمنع الأشخاص (ذوي الصِّلة أو الارتباط) بهم من ارتكاب الرشوة عند قيامهم بتنفيذ أعمالهم أو بالنيابة عنهم. ونظراً لاختلاف طبيعة وعمل كل شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً عن الآخر، فإن تلك الإرشادات لا تفرض إجراءات محددة بذاتها، وإنما تحتوي على مجموعة مبادئ ينبغي لكل شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً مراعاة أن تكون لوائحها الداخلية أو الإجراءات الداخلية الخاصة بها مستوفية لكل تلك المبادئ.

في ٣٠ مارس ٢٠١١، قام وزير العدل البريطاني بإصدار وثيقة الإرشادات(٥٢)، وقد احتوت على ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول منها يحمل عنوان (سياسة الحكومة والفصل السابع من قانون مكافحة الرشوة)، والهدف من هذا القسم كان تقديم بعض الشروحات لأهم الأحكام التي نص عليها قانون مكافحة جرائم الرشوة لعام ٢٠١٠. أما القسم الثاني – وهو ما يهمنا في هذه الدراسة–؛ فجاء بعنوان (المبادئ الستة)، وهي المبادئ التي يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً مراعاتها عند قيامها بوضع إجراءاتها التي تهدف من خلالها إلى منع

(٥٢) MOJ Guidance, 2011. The Bribery Act 2010 Guidance. [online]. [Accessed 16 August 2018]. Available from: https://www.justice.gov.uk/downloads/legislation/bribery-act-2010-guidance.pdf

وقوع جريمة الرشوة من أي من "الأشخاص الذين لهم صلة أو ارتباط بها"[٥٣]، أما القسم الثالث؛ فهو ملحقات تحتوي على أمثلة لسيناريوهات غير حقيقية، ولكنها قريبة جداً من الواقع، صممت لتوضح للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً كيفية تطبيق المبادئ الستة عند صياغة إجراءاتها الخاصة بمكافحة جرائم الرشوة داخل منظومتها التجارية[٥٤]. وعليه؛ فإن كل شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً معني بهذا القانون؛ وعليه في حال لو كانت لديه في السابق لوائح أو سياسات داخلية لمكافحة جرائم الرشوة، أن يقوم بتعديلها مراعياً في ذلك تطبيق المبادئ الستة، أو العمل على تضمين لوائحه أو أنظمته الداخلية إجراءات تهدف إلى مكافحة الرشوة، مُطبقاً من خلالها المبادئ الستة.

وفيما يلي توضيح مختصر لأهم ما تضمنته المبادئ الستة الواجب على الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً مراعاتها في لوائحها الداخلية لمكافحة جرائم الرشوة:

**المبدأ الأول – تناسب الإجراءات: Proportionate procedures**

وفقاً للشرح الذي قدمته إرشادات وزير العدل فيما يتعلق بالمبدأ الأول فإنه – حتى تتمكن أي منظمة تجارية من جعل إجراءاتها لمكافحة الرشوة (متناسبة) – ينبغي أن تكون هذه الإجراءات:

**تتناسب مع مخاطر الرشوة التي قد تواجه المنظمة التجارية:**

بمعنى أن يؤخذ بالحسبان عند صياغة الإجراءات نسبة تعرض المنظمة للرشوة؛ بعبارة أخرى فإن طبيعة أعمال كل منظمة هي ما يحدد نسبة وظروف تعرضها لخطر الرشوة، لذلك يؤكد المبدأ الأول التناسب؛ بحيث يجوز أن يتم التركيز عند صياغة الإجراءات على تلك الظروف التي من المحتمل فعلياً أن تنطوي على خطر قيام أحد الأشخاص من "ذوي الصِّلة" بالمنظمة باللجوء إلى دفع الرشاوى. أي أنه من الضروري الأخذ بالحسبان كفاءة الإجراءات بالنظر إلى مدى قدرتها فعلياً على مواجهة

(٥٣) Sohlberg, M. 2011. The United Kingdom Bribery Act 2010- Anti-Corruption Legislation with Significant Jurisdiction Research. [online]. [Accessed 5 August 2018]. Available from: http://www.loc.gov/law/help/uk-bribery-act/uk-bribery-act.pdf

(٥٤) MOJ Guidance, 2011. The Bribery Act 2010 Guidance. [online]. [Accessed 16 August 2018]. Available from: https://www.justice.gov.uk/downloads/legislation/bribery-act-2010-guidance.pdf

المخاطر الموجودة. بعبارة أخرى، فإن خطر التعرض للرشوة بالنسبة لشركات البترول التي تُمارس أعمالها في البلدان المعروفة بالفساد يختلف كلياً عن خطر الرشوة بالنسبة لوكالة بيع الصحف التي تُمارس أعمالها في أي من بلدان الاتحاد الأوروبي؛ ما يعني أن إجراءات مكافحة الرشوة في منظمتين يجب أن تكون مختلفة؛ بحيث تتناسب ونسبة تعرض كل منهما لخطر وقوع الرشوة(٥٥).

**تتناسب مع طبيعة ونطاق وتعقيدات أنشطة المنظمة التجارية:**

بمعنى أنه – منطقياً – لا يتصور أن تكون إجراءات مكافحة الرشوة التي تتناسب مع شركة، معدل أرباحها ٣٠٠،٠٠٠ جنيه إسترليني مع شركة، معدل أرباحها يصل إلى ٣٠٠ مليار جنيه إسترليني؛ فطبيعة نشاط كل شركة ونطاقها مختلفان تماماً عن طبيعة نشاط شركة أخرى ونطاقها.

**أن تكون الإجراءات واضحة ومن السهولة الوصول أو الرجوع إليها:**

بمعنى أنه لابد أن تكون هذه الإجراءات واضحة؛ بحيث يسهل على الأشخاص المعنيين بها فهمها. بالإضافة إلى أهمية أن يكون بإمكان هؤلاء الأشخاص المعنيين بها الرجوع إليها والاطلاع عليها، كأن تكون متوافرة في الموقع الإلكتروني للمنظمة أو مطبوعة وموضوعة بمكان يسهل الرجوع إليه. وقد يدخل ضمن نطاق سهولة الرجوع إليها أيضاً أن تكون مترجمة إلى لغات البلدان التي تُمارس هذه المنظمة أعمالها فيها. وأخيراً نص المبدأ الأول من الإرشادات على ضرورة أن تُنفذ وتفرض هذه الإجراءات بشكل فعال.

**المبدأ الثاني – الالتزام وفق أعلى المستويات: top level commitment**

يؤكد هذا المبدأ أن تتضمن سياسة المنظمة أو لوائحها ما يسهم في غرس ثقافة (أن الرشوة غير مقبولة إطلاقاً) ونشرها بين جميع الأشخاص الذين لهم صلة أو ارتباط بالمؤسسة.

**المبدأ الثالث – تقييم المخاطر: risk assessment**

تقرر الإرشادات ضرورة تضمين لوائح المنظمة سياسة واضحة، تشتمل على تقييم لمخاطر وقوع جريمة الرشوة من قبل الأشخاص الذين لهم صلة بها؛ إذ إن وجود سياسة مكتوبة تفرض على المنظمة عمل تقييم لمخاطر وقوع الرشوة بشكل

(٥٥) O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited. P. 170.

دوري وليس لمرة واحدة فقط، مهم جداً؛ لأن معدل حدوث جريمة الرشوة في المنظمة قد يتغير من حين إلى آخر بتغير عمل المنظمة وتطورها.

**المبدأ الرابع – بذل العناية اللازمة: due diligence**

يقرر هذا المبدأ ضرورة أن تتخذ المنظمة ما من شأنه أن يثبت أنها تتخذ سياسات، تفرض عليها بذل العناية اللازمة لمنع وقوع جريمة الرشوة. ونظراً لأن تطبيق هذا المبدأ – كما هو الحال في المبدأ الثالث والمبدأ السادس– يتطلب من المنظمة أن تكون على درجة عالية من الفهم والدراية بالنظريات والمبادئ الحديثة في علم الإدارة؛ لذا تقترح هذه الدراسة تخصيص بحث في المستقبل لدراسة مدى إمكانية تحقيق هذه المبادئ في حال لو تم تعديل نصوص الرشوة في القانون الكويتي؛ لتشمل جريمة إخفاق المنظمة التجارية في منع وقوع جريمة الرشوة.

**المبدأ الخامس – التواصل: (بما في ذلك التدريب Communication including training)**

يقرر هذا المبدأ أنه على المنظمات التجارية أن تسعى إلى توصيل سياساتها وإجراءاتها لمكافحة الرشوة إلى أكبر جمهور ممكن، وذلك باتخاذ مختلف طرق التواصل المتاحة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في تلك السياسات، تهدف إلى شرح وتوضيح لها، ولا يقتصر جمهورها على الأشخاص الذين لهم صلة أو ارتباط بالمؤسسة فقط، وإنما تمتد لتشمل جمهوراً أوسع؛ كالمنظمات الأخرى ضمن قطاعها وخارجها، كتلك التي تضم أشخاصاً لا صلة أو ارتباط لهم بالمنظمة؛ أو كالجمهور العام.

**المبدأ السادس – المراقبة والتقييم: monitoring and review**

كما سبق بيانه، فإن نسبة تعرض المنظمة لخطر الرشوة قد يتغير بتغير الوقت أو بتطور عملها، وعليه؛ لابد من إجراء تقييم دوري لمعرفة مدى ملاءمة السياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة للتغيرات التي طرأت عليها، والعمل على تطوير تلك الإجراءات متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وفقاً لما سبق يمكن القول: إن أهم ما يمكن استنتاجه من المبادئ الستة السابقة هو أنه يتوجب على كل شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً أن يكون لديه أنظمة داخلية أو مدونة لقواعد سلوك، تعكس المبادئ الستة السابقة، ويجب أن يكون العاملون لديه على دراية تامة بهذه الأنظمة أو القواعد؛ حتى يكون الشخص الاعتباري قادراً على إثبات اتخاذه "للإجراءات الكافية" متى تم توجيه التهمة إليه بجريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مكافحة الفساد بشكل عام أصبحت مسعى عالمياً،

خاصة خلال العقد الماضي بعد ما تزايدت أعداد فضائح الفساد في العالم؛ الأمر الذي أدى إلى انتشار جرائم الرشوة على المستويين المحلي والعالمي(٥٦).

قبل ذلك يمكن القول: إن معظم المنظمات الدولية كانت تتجاهل انتشار الفساد في العالم؛ فوفقاً لـ (هايمان وبييث، 2018) كان مفهوم الفساد أضيق من المفهوم المتعارف عليه حالياً، بل كان مفهوم الفساد –في كثير من الأحيان – مرهوناً بممارسات الفساد السياسية فقط دون المتعلق منها بالتعاملات التجارية(٥٧) ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي زاد الوعي الدولي بأهمية تشريع سياسات وقوانين صارمة، تضمن مكافحة الفساد بجميع أشكاله.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول: إن قانون مكافحة الرشوة البريطاني لعام ٢٠١٠ قد حقق نجاحاً جيداً؛ إذ أسهم في إصدار أحكام بالإدانة، بالإضافة إلى تحقيقات ضد عدد من الأشخاص الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية بشكل خاص؛ بسبب ارتكابهم لجريمة أو أكثر من جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون ٢٠١٠، ومن أبرز تلك الأحكام، الحكم بالإدانة الصادر في عام ٢٠١٥ ضد المنظمة التجارية The Sweett Group PLC بتهمة الإخفاق في منع جريمة الرشوة التي ينص على تجريمها الفصل السابع من قانون ٢٠١٠، وهي المسؤولية الجزائية التي لم تكن تعرفها تشريعات مكافحة جرائم الرشوة البريطانية قبل قانون ٢٠١٠(٥٨).

(٥٦) إن قراءة تحليلية للتطور التاريخي الذي مرت به تشريعات مكافحة الفساد في العالم تكشف أن مكافحة الفساد عالمياً بشكل عام ومكافحة جرائم الرشوة بشكل خاص، لم تأخذ شكلاً جدياً وعلى نطاق واسع إلا مع نهاية العقود الأخيرة من القرن العشرين. انظر:
QC, V., Deming, S. and Butler, T. 2013. The FCPA and U.K. Bribery Act: a ready reference for business and lawyers. Chicago, Illinois: ABA Section of International Law.; Heimann, F. and Pieth, M. 2018. Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies. NY, New York: Oxford Press.

(٥٧) Heimabb, F. and Pieth, M. 2018. Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies. NY, New York: Oxford Press. P. 13.

(٥٨) Brazil, S. and Binns, J. 2018. England and Wales. In: Mendelsohn, M. ed. The Anti-Bribery and Anti-Corruption Review. Edition 6. London: Law Business Research Ltd. pp. 94-105.

# الخاتمة والتوصيات

أعدت هذه الدراسة؛ بوصفها دراسة أصولية مستحدثة، تقدم مقترحاً بإقرار مسؤولية جزائية جديدة للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً، وذلك في حال إخفاقها في منع وقوع جريمة الرشوة. والغاية من هذا المقترح تطوير تشريعات مكافحة الرشوة في الكويت؛ ومن ثم عرض المبحث الأول لأبرز الإشكاليات التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وأسباب القصور ومظاهره في تشريعات مكافحة جرائم الرشوة في الكويت، وبخاصة ما يتعلق منها بأحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وقد خلصت نتائج هذا المبحث إلى أن أهم الإشكاليات أو التحديات الحالية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة، ترجع إلى سببين رئيسين، هما:

أولاً: ضيق نطاق التجريم في التشريعات الجزائية الحالية لمكافحة جرائم الرشوة في الكويت بشكل عام؛ إذ إن هذه التشريعات مازالت تتخذ المنهج التقليدي القديم، الذي يرى أن محل الحماية في جرائم الرشوة هو حماية الوظيفة العامة من اتجار الموظف العام؛ الأمر الذي جعل تشريعات جرائم الرشوة في الكويت تشترط لقيام المسؤولية الجزائية لها ابتداء أن تكون الرشوة مقابل عمل يقوم به موظف عام مختص؛ وهو الأمر الذي جعل طوائف عديدة تخرج من نطاق التجريم في جرائم الرشوة، وتحديداً ما ترتب على ذلك من استبعاد الأشخاص الاعتباريين من المساءلة الجزائية عن جرائم الرشوة.

ثانياً: إن المشرع الكويتي – حتى الآن – لم ينظم صراحة الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وإنما اعترف بها – بشكل استثنائي – في عدة تشريعات متفرقة فقط، ومما يدعو للأسف أن تشريعات مكافحة الرشوة ليست ضمن تلك الاستثناءات؛ وهو الأمر الذي يرتب على دولة الكويت نتائج خطيرة على الصعيدين المحلي والدولي.

وعلى ضوء الإشكاليات السابقة عرض المبحث الثاني من هذه الدراسة لأهم الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة، وناقش بالشرح والتحليل الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن الجريمة (المسؤولية الجزائية الصارمة strict liability)، وتعدّ المسؤولية الجزائية عن إخفاق الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً في منع وقوع جريمة الرشوة التي ينظمها قانون مكافحة الرشوة البريطاني Bribery Act 2010 من

هذا النوع من الجرائم. واتخذت الدراسة النموذج البريطاني مثالاً مقارناً للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن إخفاق منع جريمة الرشوة، وخلصت هذه الدراسة إلى أن أبرز ما تضمنه قانون الرشوة البريطاني الصادر ٢٠١٠ – فيما يتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري عن الرشوة – إضافة مسؤولية جزائية خاصة بالأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً، وتقوم هذه المسؤولية، إذا ثبت إخفاق الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً في منع وقوع جريمة الرشوة، وثبت أن أحد ممثلي هذا الشخص الاعتباري قد ارتكبها باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه، ولا يشترط القانون لقيام هذه المسؤولية أن يكون حصول الرشوة قد تم بعلم الشخص الاعتباري وموافقته.

أخيراً، يمكن القول: إن التصدي لبعض الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع المعاصر –التي تولدت بعد التطور الصناعي والاقتصادي– قد حتّم الخروج عن حرفية قواعد القانون الجزائي أحياناً، والاتجاه نحو صياغة جديدة لجملة من المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالقواعد العامة، كإهدار بعض الأركان الأساسية من البنيان القانوني للجريمة، مثل الركن المعنوي، الأمر الذي يثير تساؤلاً هاماً جديراً بتخصيص بحث مستقبلي لمناقشته، ألا وهو: هل سيكون من السهل على التشريعات التي تأخذ بنظام القانون المدني (والقانون الكويتي منها) تقبل مثل هذا التغيير في القواعد العامة؟

**وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة، يوصي الباحثون بما يأتي:**

١ – إضافة تعديل إلى نصوص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون الجزاء الكويتي، يتضمن تنظيماً مفصلاً للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام.

٢ – إضافة نصوص متعلقة بتوسيع نطاق التجريم لجريمة الرشوة للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠؛ لتشمل تجريم إخفاق الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجاريّاً في منع وقوع جريمة الرشوة، وفيما يلي اقتراح لمضمون تلك النصوص القانونية المقترح إضافتها للقانون:

**إضافة مادة برقم (٥٢ مكرراً ٤):**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يعاقب كل شخص اعتباري يمارس نشاطاً تجاريّاً عن جريمة الإخفاق في منع وقوع جريمة الرشوة بـ..

متى ما ارتكب أحد ممثلي الشركة أو أي شخص له صلة أو ارتباط بها أي صورة من صور جرائم الراشي المنصوص عليها في القانون، وذلك بغرض الحصول على صفقة تجارية أو الاحتفاظ بها، أو للحصول على أي ميزة معينة متعلقة بتيسير أعمال تلك الشركة، ولا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة أن تكون الرشوة قد تمت بطلب أو موافقة أو حتى علم من الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.

ويعتبر الشخص ذا صلة أو ارتباط بالشركة متى كان ينفذ خدمة لصالح الشركة أو بالنيابة عنها.

**إضافة مادة برقم (٥٢ مكرراً** 5):

تنتفي المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الاعتباري عن الجريمة الواردة في النص السابق متى تمكن من إثبات أنه قد اتخذ "الإجراءات الكافية" لمنع وقوع تلك الجريمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون "الإجراءات الكافية" عن طريق وضع إرشادات حول الإجراءات التي على الشركات التجارية اتخاذها لمنع أي شخص ذي صلة أو ارتباط بالشركة من ارتكاب الرشوة، عند القيام بتنفيذ أعمال الشركة أو بالنيابة عنها.

ولتطبيق أحكام هذه المادة؛ فإنه يعتبر شخصاً اعتبارياً يمارس نشاطاً تجاريّاً:

- جميع أشكال الشركات التي تنص عليها المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
- الشركات ذات الغرض الخاص، التي تصدر أوراقاً مالية، وتعمل في إدارة نشاط الأوراق وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
- أو أي شخص اعتباري آخر يمارس نشاطاً تجاريّاً.

٣ – بعد الانتهاء من تطبيق التوصيات السابقة وقبل التصديق النهائي على التعديلات المقترحة لقانون الرشوة، توصي هذه الدراسة بأهمية إقامة ورش تدريبية للشركات والمؤسسات (المعنية بالقانون)؛ لشرح الالتزامات المترتبة عليها للإسهام في مكافحة جرائم الرشوة داخل نطاقها، فضلاً عن توضيح المسؤولية الجزائية التي قد تترتب عليها في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها لمكافحة جرائم الرشوة فيها وفقاً للتعديلات الجديدة لتشريعات الرشوة.

# المراجع

## المراجع باللغة العربية:

### أولاً. الكتب


- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (٢٠١٢). صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الطبعة الثانية.
- الراجحي، بدر. (٢٠٢٠). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام. دار العلم للنشر والتوزيع.
- الظفيري، فايز. (٢٠١٧). القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (ط.7). مطبعة المقهوي الأولى.
- القطان، إيمان؛ والعومي، نورة. (٢٠٢١). المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائية الكويتية (بشقيه: الموضوعي والإجرائي). الكويت: ذات السلاسل.
- الكندري، فيصل؛ وغنام، غنام. (٢٠١٩). شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص. الطبعة الخامسة. الكويت: لا يوجد دار نشر.
- بلال، أحمد. (٢٠٠٥). مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام.
- حسني، محمود. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات: القسم العام. المجلد الثاني (ط. دار النهضة العربية).
- سرور، أحمد. (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. الكتاب الأول. الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الفضيل محمد أحمد. (١٩٩٤). مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض، رمزي. (٢٠٠٧). الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي. القاهرة: دار النهضة.
- قشقوش، هدى. (٢٠١٧). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية.


### ثانياً. الأبحاث والدراسات العلمية


- العاصي، محمد. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية). المجلة القانونية. ٧(٢). ٢٢٦–٢٥٠.
- المسلم، مروة؛ العنزي، محمد؛ العنزي، عبد العزيز؛ القطان، إيمان؛ العوضي، أحمد؛

الخياط، أحمد؛ العصفور، مي؛ و الشمالي، شيماء. (٢٠١٨). جرائم الرشوة ومدى انتشارها في دولة الكويت. معهد الكويت للأبحاث العلمية. KISR 15232.

## المراجع باللغة الإنجليزية:

### أولاً- الكتب

Abikoff, K., Wood, J. and Huneke, M. 2014. Anti-Corruption Law and Compliance: Guide to the FCPA and Beyond. VA, Arlington: Bloomberg BNA.

Ashworth, A. 2009. Principles of Criminal Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press.

Hartung, D. 2012. Prophets of War: Lockheed Martin and the Making of the Military-Industrial Complex. Hachette, UK: Nation Books.

Heimann, F. and Pieth, M. 2018. Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies. NY, New York: Oxford Press.

O'Shea, E. 2011. The Bribery Act 2010: A practical Guide. Bristol, United Kingdom: Jordan Publishing Limited.

Pendleton, M. Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: McConville, M. and Hong Chui, W. Research Methods for Law, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, 2010. P. 159.

Simester, A. 2007. Ed(s). Appraising Strict Liability. Oxford: Oxford University Press.

Wasserstrom, R. Strict Liability in the Criminal Law. In: Robinson, M. The Structure and Limits of Criminal Law, Ashgate Publishing Company, Surrey, 2014. P. 395-417.

### ثانياً: الأبحاث والدراسات العلمية

Brazil, S. and Binns, J. 2018. England and Wales. In: Mendelsohn, M. ed. The Anti-Bribery and Anti-Corruption Review. Edition 6. London: Law Business Research Ltd. pp. 94-105.

Bryan Cave Leighton Paisner. 2020. Corporate Criminal Liability in the UK: A new era is coming... isn't it?. 18 November. [online]. [Accessed 24 June 2021]. Available from https://www.bclplaw.com/en-US/insights/corporate-criminal-liability-in-the-uk-a-new-era-is-coming-isnt-it.html

Jamieson, B. and Howes, L. 2012. UK Bribery Act 2010: Facts and Implications for Businesses. [online]. [Accessed 2 August 2018]. Available from: http://www.mondaq.com/uk/x/162966/White+-Collar+Crime+Fraud/UK+Bribery+Act+2010+Facts+and+Implications+for+Businesses

Leigh, D. And Evans, Rob. 2011. The Guardian BAE Investigation. [online]. [Accessed 30 November 2021]. Available from https://www.theguardian.com/baefiles/page/0,,2095831,00.html

MOJ Guidance, 2011. The Bribery Act 2010 Guidance. [online]. [Accessed 16 August 2018]. Available from:

QC, V., Deming, S. and Butler, T. 2013. The FCPA and U.K. Bribery Act: a ready reference for business and lawyers. Chicago, Illinois: ABA Section of International Law.

Sohlberg, M. 2011. The United Kingdom Bribery Act 2010- Anti-Corruption Legislation with Significant Jurisdiction Research. [online]. [Accessed 5 August 2018]. Available from: http://www.loc.gov/law/help/uk-bribery-act/uk-bribery-act.pdf

Thomas, W. R. 2012. On Strict Liability Crimes: Preserving a Moral Framework for Criminal Intent in an Intent-Free Moral World. Michigan Law Review. 110(4), pp. 646-676. Available from: https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=ml

# Corporate Criminal Liability for the Failure to Prevent Bribery: Comparative Analytical Study

**Dr. Eman Khaled Alqattan**

## Abstract:

This study is conducted under the authority of the Kuwait Institute for Scientific Research. It represents a major task of an integrated research project undertaken by the Kuwait Institute for Scientific Research at the request of and funded by the Kuwait Anti-Corruption Authority. The main objective of the project is to study the various types of bribery crimes to reveal the extent of their prevalence in Kuwaiti society as well as to review the major anti-bribery laws implemented internationally.

To achieve the objectives of the project, this study aims to expand the scope of criminal liability for bribery to include the corporate offence of the failure to prevent bribery. To that end, the study identifies and assesses the shortcomings of existing legal provisions of criminal liability for bribery. Further, emphasis is placed on the legislative issues related to corporate criminal liability in general. Finally, using the UK Bribery Act 2010 as a reference, the legal aspects of the elements of the failure to prevent bribery are discussed comprehensively.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

# Corporate Criminal Liability for the Failure to Prevent Bribery: Comparative Analytical Study

Dr. Eman Khaled Alqattan

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 47

Shaaban 1444 - March 2023